

قانون عدد 78 لسنة 2019 مؤرخ في 23 ديسمبر 2019 يتعلق بقانون المالية لسنة 2020 – الفصل 48

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

أحكام الميزانية

(...)

ضبط إجراءات مبسطة لتسجيل الصفقات العمومية ذات الصبغة السرية

الفصل 48 – يضاف إلى مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي الفصل 13 ثالثا فيما يلي نصه:

الفصل 13 ثالثا – بصرف النظر عن كل تنصيب مخالف تسجل الصفقات العمومية ذات الصبغة السرية المتعلقة بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية والخاصة بإنجاز أشغال أو إسداء خدمات أو التزود بمواد أو إعداد دراسات على أساس تصريح تعدّه الإدارة دون تقديم الوثائق المكوّنة للصفقة عند القيام بإجراء التسجيل، ويتم ذلك بناء على مقرر من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

(...)

ضبط تاريخ تطبيق قانون المالية لسنة 2020

الفصل 58 – مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون، تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من غرة جانفي 2020.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 23 ديسمبر 2019.